في مصاحبة الاختيار اذا عامله الظرف اعني
لتفصل مقيدا بالمسند عطف ذلك الطيشي او اوقع
العطف بالفا نحو جاني زيد فعمرو فانها تفيد تعقيب
ثبوت المسند للمعطوف وثبوته للمعطوف عليه
او ثم نحو بعث موسى ثم عيسى عليهما السلام فانها
تفيد تراخي ثبوته له عن ثبوته للمعطوف عليه
او حتى نحو جاني القوم حتى اشرفهم او ادناهم فانها
تفيد تراخي ثبوته له تراخيا ذهنيا عن ثبوته
للمعطوف عليه القايل ان المسايل التفصيلة
نحوية ليست من المزايا المبحوث عنها في علم
المعاني او رد السامع من خطية في زعم اشتراك
المعطوفين او انفراد احدها في المسند لا من شكه
الي الصواب نحو جاني زيد لا عمرو لمن زعم اشتراكهما
او انفراد عمرو في المجي وعند الشيخ لا يقال الا لزعم
الانفراد وما جاني زيد لكن عمرو لمن زعم انفراد زيد
في المجي كلمة الاستدراك لا تستعمل في عطف
المفرد الا بعد النفي الا عند الكوفيين فتكون كلا والنحاة
لا يستعملونها الا لدفع توهم اشتراك المعطوف مع
المعطوف عليه في المسند ناشيا من سماع المسند لك
منه او صرف الحكم اي نقل الاسناد من المسند اليه
الذي عطف عليه الي اخر حال عليه وهو

معني

معني الاعراب في علم النحو وحاصله قلع الاسناد
المطلق من الاول مجعولا كالمسكوت عنه ثم تعليقه
بالثاني وذلك اما في الايجاب نحو جاني زيد بل
عمرو فان فيه نقل اسناد المجي المطلق بنقل ايجابه
من زيد الي عمرو ونفي زيد في حكم المسكوت عنه
او في السلب نحو ما جاني زيد بل عمرو فان فيه
صرف الاسناد المطلق من زيد الي عمرو لكنه عند
الجمهور بطريق قلعه عن زيد بقلع نوع الانتزاع
عنه وتعليقه بعمرو بتعليق نوع من الايجاب به
وعند المبرد وعبد الوارث بطريقة قلعه عن زيد
بقلع الانتزاع عنه وتعليقه بعمرو بتعليق
ذلك الانتزاع به فالمقلوع عنه في صورة السلب
في حكم المسكوت عنه عند الجمهور كما في صورة
الايجاب وعند المبرد وعبد الوارث اما في حكم
المسكوت عنه او المقرر له الايجاب فالكل مما لا يباين عده
كلامهم في باب القصر اما عدم المساعدة لمذهب
الجمهور فلانهم قالوا بخصوصية المنفي والمثبت
في القصر ببل والمسكوت عنه ليس بمخصوص
الانتفاع مع انه لا يتحقق نوع من انواع
القصر بل اذا كان الاول في حكم المسكوت عنه
واما لمذهب المبرد وعبد الوارث فلانهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)